

## قانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتياد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ / ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد .

## أصدر القانون الآتي

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ / ١٩٥٥ قسم ٨ (وزارة التجارة والصناعة) فرع ٥ (مصلحة المناجم والمحاجر) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتياد إضافي قدره ٢٥٠٠ ج (الفان وخمسمائة جنيه) لشراء ما يلزم من وقود ومفرقعات ومهام ضرورية .

ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع المذكور

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر ببيان الرئاسة في ٢٤ شوال سنة ١٢٧٤ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكتاشي (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسيوني

حسن مرعي

## قانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتياد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ / ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد .

## أصدر القانون الآتي

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ / ١٩٥٥ قسم ٩ (وزارة التربية والتعليم) فرع ٨ (البعثات العلمية) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتياد إضافي قدره ١٠٠٠ ج (الفان ألف جنيه) لمواجهة المصرف اللازم لمكتب البعثات بيون .

ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من وفور الباب الثالث من الفرع نفسه

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر ببيان الرئاسة في ٢٤ شوال سنة ١٢٧٤ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكتاشي (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسيوني

كمال الدين حسين صاغ (أ.ح.)